

الإبادة الجماعية وجرائم الحرب بين التداخل والتباين

Genocide and war crimes between overlap and contrast

ط.د: رائد مروان محمود عاشور* أ.د: الأخضرى نصر الدين

مخبر علم النفس وجودة الحياة

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)

nqcerlqkd@yahoo.fr

raed.ashour@univ-ouargla.dz

تاريخ الإرسال: 2020 / 09 / 09 * تاريخ القبول: 2021 / 03 / 05 * تاريخ النشر: 2021 / 05 / 15

ملخص:

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل جريمتان هامتان من الجرائم الدولية، هما جريمتي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، حيث نهدف إلى توضيح وتبيين الطبيعة القانونية الدولية لكل جريمة منهما من خلال تحديد ماهيتهما، فجريمة الإبادة الجماعية تتحقق عند الاعتداء على إحدى الجماعات المشمولة بالحماية الدولية كالجماعات العرقية، الإثنية، الدينية والقومية، بينما جرائم الحرب تقع عند خرق إحدى الدول لقواعد وقوانين وأعراف الحرب المتعارف عليها دولياً والمقننة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. فهذه الدراسة تدور حول البحث في النظرية القانونية العامة لجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وذلك بالتطرق إلى المفاهيم المحددة لهما على المستوى القانوني الدولي من خلال الاتفاقيات المنظمة للجريمتين، ثم الأركان المكونة لهما، والمعايير التي تميزهما عن بعضهما البعض، وذلك في سبيل إزالة كل تداخل أو غموض قد يثور حولهما، من خلال الاعتماد على المنهجية القانونية القائمة على المنهجين الوصفي والتحليلي قصد الوصول إلى نتائج موضوعية قانونية.

الكلمات المفتاحية: اتفاقيات، جرائم دولية، إبادة جماعية، جرائم حرب، تداخل وتباين.

Abstract:

This research deals with the study and analysis of two important international crimes, namely genocide and war crimes, as we aim to clarify and clarify the international legal nature of each of them by defining what they are. While war crimes occur when a country violates the rules, laws and customs of war internationally recognized and codified in the relevant international agreements. This study revolves around researching the general legal theory of the crime of genocide and war crimes by addressing the concepts defined for them at the international legal level through the conventions regulating the two crimes, then the constituents of them, and the standards that distinguish them from each other, in order to remove any overlap or ambiguity They may revolt around them, by relying on the legal methodology based on the descriptive and analytical approaches in order to reach legal objective results.

Keywords: Conventions, international crimes, genocide, war crimes, overlap and contrast.

مقدمة:

لقد كان لنشوب الحرب العالمية الثانية آثار وخيمة مست كل أرجاء المعمورة، مما أدى إلى زيادة الاهتمام والعناية بحقوق الإنسان والجماعات الإنسانية والشعوب المتواجدة عبر كافة أنحاء العالم، وهدف ذلك هو توحيد وتوجيه كافة الجهود والإمكانات للحد من أخطار الانتهاكات الجسيمة التي أدت إلى اضطهاد حقوق الإنسان، فمنذ ذلك التاريخ عمل الجميع على إيجاد وإنشاء مرجعيات قانونية دولية تكون لها الفاعلية على المستوى الدولي وتتوفر على القدرات الكافية والكفيلة التي تمكنها من مجابهة مرتكبي الجرائم الدولية عامة وجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب على وجه الخصوص لما لهما من تبعات خطيرة على البشرية جمعاء.

حيث استطاعت الأمم المتحدة من خلال ما لديها من إمكانيات عقد العديد من الاتفاقيات الدولية من أجل محاولة محاسبة مرتكبي أبشع الجرائم وأخطرها دولياً في حق الإنسانية، والتي تهدد سلم وأمن البشرية، فهي تشكل اعتداء واضح وصريح على إحدى المصالح التي يكفل لها القانون الدولي الجنائي حماية جنائية دولية خاصة، وهذا كله من خلال إنشاء قضاء جنائي دولي يختص بالعقاب على الجرائم الدولية.

ويعمل المجتمع الدولي على التعاون والتواصل فيما بينه من أجل مكافحة هذه الجرائم والحد من انتشارها ومن الآثار المدمرة الناتجة عنها، ومن صور ذلك التعاون القضائي الدولي والذي يمثل التزام الدول بالتعاون الدولي للقبض على مرتكبي الجرائم الدولية وتقديمهم للعدالة وتوقيع العقاب الرادع لهم ولمن تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجرائم.

ونسعى من خلال هذا البحث إلى إلقاء الضوء على جريمتين من جرائم القانون الدولي الجنائي التي عانت الأمم والشعوب من ويلاتها ما عانت، وهما جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، وهاتان الجريمتان من الأهمية بمكان تناولهما بالشرح والتفصيل وذلك لما نشاهده في الوقت الراهن من اعتداءات عديدة تتعرض لها دول العالم سواء داخل الدولة نفسها أو من قبل دولة على دولة أخرى، حيث أننا سوف نعمل على تحديد مفهوم كل جريمة على حدى وتبيان الأركان القانونية لكل واحدة منهما، ثم نحاول إيجاد المعايير القانونية التي يمكن من خلالها تفريق وتمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جرائم الحرب، حتى يسوغ للقارئ ويسهل له عملية الفصل والتمييز بين كل جريمة.

وعلى هذا النحو فإن هذا الموضوع يطرح الإشكالية التالية:

هل أن كل إبادة جماعية تؤدي إلى جرائم حرب، أم أن جرائم حرب قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية؟ من خلال هذا البحث سوف نعتمد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وهذا من أجل القيام بعملية الوصف والتحليل لنصوص القانون الدولي الجنائي من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية واستغلالها في عملية دراسة هذا الموضوع، وتأصيله تأصيلاً قانونياً يساعد للوصول إلى نتائج علمية وموضوعية واضحة.

وللإجابة على الإشكالية السابقة قسمنا هذا البحث إلى ثلاث محاور رئيسية هي:

المحور الأول: المحددات القانونية لجريمة الإبادة الجماعية.

المحور الثاني: المحددات القانونية لجرائم الحرب.

المحور الثالث: المعايير القانونية لتمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جرائم الحرب.

المحور الأول. المحددات القانونية لجريمة الإبادة الجماعية:

من خلال هذا المحور سوف نتناول بالدراسة الإطار القانوني لجريمة الإبادة الجماعية، وهذا من خلال تبيان مفهوم هذه الجريمة، ثم نوضح الأركان القانونية التي تقوم عليها جريمة الإبادة الجماعية في نطاق القانون الدولي الجنائي.

أولاً. مفهوم جريمة الإبادة الجماعية:

يعتبر المحامي البولندي "رفائيل ليمكين" أول من أطلق مصطلح الإبادة الجماعية على هذه الجريمة GENOCIDE المتكونة من شقين GENOS التي تعني العرق أو الأمة أو القبيلة في اليونان القديم، و CAEDERE التي تعني القتل باللاتينية. (Schabas, 2000, P 25)

ويرى "رفائيل ليمكين" أن الإبادة الجماعية توجه ضد الجماعة القومية ككيان، وأن الأعمال التي تتضمنها هذه الجريمة لا توجه للأفراد بصفتهم الفردية، وإنما بصفتهم أعضاء من الجماعة. (Schabas, P 25) ورغم أن مفهوم "رفائيل ليمكين" لجريمة الإبادة الجماعية جاء بمناسبة الجرائم التي ارتكبتها هتلر في حق اليهود وبعض الأقليات الأخرى في أوروبا إبان الحرب العالمية الثانية، إلا أنه يصلح كتعريف عام لجريمة الإبادة الجماعية دونما تخصيص لحالة اليهود فقط. (شرقي، 2019/2018، ص 21)

ويعتبر أول ظهور رسمي لمصطلح الإبادة الجماعية ما أتت به التوصية رقم: 96 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخة في 11 ديسمبر 1946، والتي بموجبها أدانت الجمعية العامة هذه الجريمة، بعدما وصفتها بأنها من جرائم القانون الدولي، وأنها محل إدانة العالم المتمدن.

وبعد ذلك ظهرت تسمية جريمة الإبادة الجماعية في القرار رقم 260 ألف (د - 3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، والذي بموجبه تم عرض اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها للتوقيع، وللتصديق أو للانضمام إليها طبقاً لهذا القرار. ثم دخلت اتفاقية منع الإبادة الجماعية حيز النفاذ بتاريخ 12 يناير 1951 طبقاً لأحكام المادة 13 منها.

وعليه فقد تطور مفهوم الإبادة وبدأ يأخذ طابعاً قانونياً عالمياً منذ أن قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1948 أن إبادة الجنس البشري جريمة دولية. (الشواني، 2012، ص 35)

وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948 حيث نصت على أنه " تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب هي جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهد باتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكابها والمعاقبة عليها".

ولقد حظيت جريمة الإبادة الجماعية بالإجماع الدولي بالنسبة إلى إدراجها ضمن اختصاص نظام روما، كما حظيت بالإجماع القانوني حول تعريفها وتحديد مضمونها، والسبب المباشر لهذا الإجماع يعود إلى وجود اتفاقية دولية لإبادة الجنس البشري الصادرة عام 1948، وكانت أول اتفاقية رعتها الأمم المتحدة بعد قيامها، وتحدد بوضوح أنها جريمة دولية معاقب عليها دولياً أو وطنياً. (حرب، 2010، ص 334)

فتعتبر جريمة إبادة الجنس البشري أو الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري، حيث أنها تمثل اعتداء يصيب الإنسان في حياته وصحته وكرامته البدنية بصفته منتمياً لجماعة معينة. وتكمن هذه الخطورة في تعدد الفعل بقصد القضاء على جماعات معينة وطنية كانت أو عرقية أو دينية، وفي هذا التعدد يكمن شذوذ فاعليها أو فاعليها. (مطر، 2008، ص 129)

ولقد تم تعريف جريمة الإبادة الجماعية لأول مرة من خلال قرار الأمم المتحدة رقم 96 المذكور أعلاه على النحو التالي: " إبادة الجنس هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها كالقتل الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة، هذا الإنكار لحق الوجود يتنافى مع الضمير العام ويصيب الإنسانية بأضرار جسيمة، سواء من ناحية

الثقافة أو من ناحية الأمور الأخرى التي تساهم بها الجماعات البشرية، الأمر الذي لا يتفق والقانون الأخلاقي و روح ومقاصد الأمم المتحدة".

ولما كانت معاقبة جريمة إبادة الجنس هي مسألة ذات اختصاص دولي، لذلك تؤكد الجمعية العامة أن إبادة الجنس جريمة في نظر القانون الدولي وبيدها العالم المتمدن، ويعاقب مرتكبوها سواء أكانوا فاعلين أصليين أو شركاء، بصرف النظر عن صفاتهم حكماً أو أفراد عاديين، وسواء قاموا بارتكابها على أسس تتعلق بالدين أو السياسة أو الجنس أو أي أساس آخر. (مطر، ص 131)

وبالعودة إلى اتفاقية عام 1948 المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، نجدها قد أوردت تعريفاً واضحاً لا لبس فيه لجريمة الإبادة الجماعية، وهذا بموجب نص المادة الثانية منها بقولها: " في هذه الاتفاقية تعني الإبادة الجماعية أيّاً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

1/ قتل أعضاء من الجماعة؛ 2/ إلحاق أذى جسدي أو روعي خطير بأعضاء من الجماعة؛ 3/ إخضاع الجماعة، عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً؛ 4/ فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛ 5/ نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى ."

والأمر نفسه بالنسبة لتعريف جريمة الإبادة الجماعية الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وذلك بموجب المادة الرابعة من نظامها الأساسي، وأيضاً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا نص على جريمة الإبادة الجماعية بموجب نص المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة روندا.

كما ورد جرم الإبادة في المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وقد كان من الضروري تعريف الإبادة لان عدم تعريفها يتناقض مع المبدأ القائل " لا جريمة ولا عقوبة بغير نص قانوني". (فريجه، 2012، ص 224)

حيث نصت المادة السادسة من نظام روما الأساسي لعام 1998 على ما يلي:
"لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:
أ/ قتل أفراد الجماعة؛ ب/ إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛ ج/ إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً؛ د/ فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛ هـ/ نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

رغم ما يتميز به نص المادة السادسة أعلاه من تجسيده للقاعدة السابقة لا جريمة إلا بنص، فهذا لا يبهر ما أغفله نظام روما من عدم تحديده لفترة سريان اختصاص المحكمة على جريمة الإبادة الجماعية، هل يسري في زمن السلم أم في زمن الحرب؟ أم في الحالتين معاً؟ وهذا على عكس ما حددته المادة الأولى من اتفاقية عام 1948 بقولها " إن الأفعال المحددة في المادة الثانية يقصد بها إبادة الجنس والتي يتم ارتكابها في زمن السلم أو في زمن الحرب تعد جريمة في نظر القانون...". والغيب القانوني في نظام روما لهذا التحديد السابق يشكل عيباً قانونياً يؤدي إلى إرباك المحكمة مستقبلاً، خاصة والواقع الدولي يشهد منذ مطلع القرن العشرين وحتى يومنا هذا مجازر وإبادات جماعية في العديد من المنازعات المسلحة المحلية، والتي يتم تكيفها على أنها أعمال سيادة وسحق للمتمردين والإرهابيين، أو قمع تمرد جماعة مخربة تستهدف أمن واستقرار الدولة. (حرب، ص 338 و 339) وعموماً يمكن القول بأن تعريف هذه الجريمة لم يثر مشكلات كثيرة، والسبب في ذلك هو اعتماد تعريف جريمة الإبادة الجماعية التي ورد، كما سبق وذكرنا في اتفاقية 1948. (فريجه، ص 226)

إلا أنه من الأجر كان ينبغي بل من الضروري إدخال بعض التعديلات ولقيام بعملية تطوير لتعريف جريمة الإبادة الجماعية والأفعال المكونة لها حتى تتماشى مع الوقت المعاصر وتكون أكثر دقة ووضوحاً حتى لا تختلف التفسيرات الواقعة عليها.

وتتميز جريمة الإبادة الجماعية بأنها جريمة دولية بطبيعتها، لأن المسؤولية المترتبة عليها هي مسؤولية مزدوجة تقع تبعاتها على الدولة من جهة، وعلى الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجريمة من جهة أخرى، فطبقاً للمادة الأولى من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فإن توجيه أفعال الإبادة من دولة ضد رعاياها الوطنيين لم تعد مسألة داخلية تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي المطلق لكل دولة، وإنما أصبحت مسألة دولية تتحمل الدولة تبعية المسؤولية عنها أمام المجتمع الدولي. (الفار، 1995، ص 308 و 309)

ويرى البعض أن إضفاء صفة الجريمة الدولية على هذه الأفعال ليست مستمدة من كون هذه الأفعال لا ترتكب إلا بناءً على أمر أو تدبير من الدولة أو تحت رقابتها، ولكن إضفاء الصفة الدولية مستمد من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليها، فالمحافظة على الجنس وحمائته من أي عدوان بات يمثل هدفاً أساسياً للنظام القانوني الدولي. (مطر، ص 132)

كما أنه في المتابعة والمعاقبة على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية لا يعتد بالصفة السياسية لمرتكبها أو مرتكبيها، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن توصف جريمة الإبادة الجماعية على أنها جريمة سياسية، وهذا طبقاً للمادة السابعة من اتفاقية 1948.

وهذا ما استقرت عليه الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، كما هو الحال في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في المادة التاسعة والعشرين منه، وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في المادة الثامنة والعشرين منه، وهو ذات النهج الذي أكد عليه نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي نص على عدم إفلات من تتم إدانتهم بهذه الجريمة بدعوى أنها ذات طابع سياسي، والسبب في استبعاد هذه الجريمة من نطاق الجرائم السياسية هو إفساح المجال لإمكانية محاكمة مرتكبي هذه الجريمة التي تعد من أخطر الجرائم نظراً لأنها تنتطوي على أفعال تؤدي في النهاية إلى القضاء على الجنس البشري، الذي هو موضع الحماية في القوانين الداخلية والقوانين الدولية. (الشواني، ص 39)

وفي نفس السياق كذلك نجد المادة السابعة والعشرين من نظام روما الأساسي أكدت على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية عموماً ومنها الإبادة الجماعية.

وبالتالي فإنه وتطبيقاً لقواعد القانون الدولي الجنائي فإن المسؤولية الجنائية الدولية يتحملها الأشخاص الطبيعيون دون الاعتباريين، ويتابعون دولياً عما اقترفوه من جرائم دولية في حق الإنسانية جمعاء مهما كانت مراتبهم ودرجاتهم وفقاً لقاعدة المساواة في المسؤولية الجنائية.

لقد أوضح النظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أن من يرتكب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم الأخرى التي تختص بها المحكمتان، إنما هم الأشخاص الطبيعيون وأنه يحال إلى المحكمة الشخص الطبيعي أياً كانت درجة مساهمته في الجريمة فيقدم للمحاكمة فاعل الجريمة الذي ارتكبها فعلاً، ومن أمر بارتكابها، وكذلك كل من ساعد بأية طريقة أو شجع على التخطيط أو الإعداد أو التنفيذ لارتكابها، فكل هؤلاء يسألون بصفة شخصية وعلى انفراد عن هذه الجرائم. (العبادي، 2016، ص 46)

ولقد سبق قبل ذلك لمحكمة نورمبرج أن قررت أن: " جرائم القانون الدولي لا يرتكبها إلا الأفراد لا الأشخاص المعنوية وبدون عقاب هؤلاء الأفراد لن تتحقق الفاعلية للقانون الدولي". (حجازي، 2009، ص 337)

وهو ما كرسته المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي من خلال نص المادة 25 منه بقولها:

" 1/ يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي (...). "

وما يجب التنويه به إلى أنه بالرجوع إلى اتفاقية 1948 نجدها قد اعترفت بمبدأ عالمية الاختصاص الجنائي قصد مكافحة جريمة الإبادة الجماعية ومحاصرة مجرميها أينما وجدوا، وهي إحدى الوسائل المتبناة في الاتفاقية من أجل منع ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حيث ألزمت جميع الدول الأطراف على تضمين نصوصها الجزائية الوطنية لهذه الجريمة، ويتجلى ذلك من خلال نص المادة الخامسة من الاتفاقية بنصها: "يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كل طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلي وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة".

كما أن اتفاقية 1948 قد أشارت إلى أن الولاية القضائية على جريمة الإبادة الجماعية تكون من اختصاص القضاء الوطني للدولة التي وقعت فيها الجريمة، كقاعدة عامة، أو يؤول الاختصاص إلى محكمة جنائية دولية مختصة معترف بها من قبل المجتمع الدولي، تطبيقاً لأحكام المادة السادسة من الاتفاقية. كما أنه قد يؤول الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية طبقاً للاختصاص التكميلي الوارد في نظام روما الأساسي. أما بخصوص أحكام التقادم المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية، فإن اتفاقية 1948 لم تنص على تقادم أو عدم تقادم هذه الجريمة، ولكن بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة فإننا نجدها نصت من خلال المادة 29 منه، على أن جميع الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم، وكتحصيل حاصل فإن جريمة الإبادة الجماعية إحدى الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي، فهي إذا لا تسقط بالتقادم.

ثانياً. الأركان القانونية لجريمة الإبادة الجماعية:

من المسلم به فقهاً وقانونياً أن كل جريمة نص عليها المشرع يجب بل لا بد أن تتوفر فيها أركان أساسية لقيامها وتحققها ونسبتها لمرتكبيها، وإذا غاب أو اختل أحد الأركان فلا تقوم الجريمة ولا يمكن تحريك ولا مباشرة الدعوى العمومية تجاه المشتبه فيهم، وهي أركان ثلاثة ركن شرعي، مادي ومعنوي، طبقاً للقواعد العامة للقانون، إلا أن الجريمة الدولية تتميز عن الجريمة الوطنية بركن رابع وهو الركن الدولي.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن الركن الشرعي لجريمة الإبادة الجماعية قد تم التطرق له ودراسته أعلاه من خلال الفقرة السابقة (مفهوم جريمة الإبادة الجماعية)، حيث أن الركن الشرعي لهذه الجريمة محصور ومنصوص عليه بموجب المادتين الثانية من اتفاقية 1948، والمادة السادسة من نظام روما الأساسي لعام 1998. لذلك سوف نتعرض في هذه الفقرة إلى الأركان المتبقية وهي على التوالي الركن المادي، المعنوي والدولي.

1) الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية:

يشترط لقيام الجريمة - بصفة عامة - أن تتمثل في مظهر مادي ملموس في العالم الخارجي، إذ بغير هذا المظهر لا ينال المجتمع أي اضطراب، ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية أي عدوان. والركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية لا يختلف عن الركن المادي لأي جريمة دولية أخرى، حيث يتكون من سلوك إجرامي ونتيجة، وعلاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة. (مطر، ص 135)

ويتحقق الركن المادي في جريمة إبادة الجنس إذا وقع أحد الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، أو المادة السادسة من نظام روما الأساسي، إذ لا يوجد اختلاف بين هاتين المادتين من حيث الأفعال التي يتكون منها الركن المادي لتلك الجريمة، إلا من حيث الصياغة فقط. (أبوغزله، 2010، ص 293)

أ - الإبادة الجماعية بقتل أفراد الجماعة:

والمقصود بهذا العمل الشنيع ضرورة وقوع فعل القتل وإن كان لا يشترط أن يصل القتل إلى عدد معين، فالمهم أن يقع القتل على جماعة أيا كان عددها ولا تقع هذه الجريمة إذا وقع فعل القتل على فرد واحد من الجماعة

أيا كان مركزه حتى ولو كان زعيم الجماعة و إن كان يمكن اعتبار الجريمة في هذه الحالة جريمة ضد الإنسانية أو جريمة داخلية على حسب الأحوال.(القهوجي، 2001، ص 130)

و لا يشترط في القتل أن يكونوا من نوعية خاصة فالإبادة الجماعية جريمة موجهة إلى الجنس سواء من رجال أو نساء أو الأطفال من العامة، كما لا يشترط أن يوجه القتل إلى القضاء على الجماعة كلها إذ تقع جريمة الإبادة الجماعية سواء وقع القتل على جميع أعضاء الجماعة أو على بعضهم فقط، وعلى هذا فإنه يستوي أن تكون الإبادة كلية أو جزئية. (البقيرات، 2003، ص 24)

وكصورة عن مثل هذه الجرائم، ما قام به الاحتلال الصهيوني ضد الفلسطينيين في مذبحة دير ياسين عام 1948، ومذبحة كفر قاسم عام 1956، ومجزرة صبرا وشاتيلا عام 1982، ومجزرة مخيم جنين في مارس 2002. وأيضاً ما قام به الصرب بقتل الفلاحين المسلمين عام 1992 من عملية قتل جماعي لـ 83 مسلماً على الأقل من قبل القوات الصربية.(فريجة، ص 225 و 226)

وخلص ذلك أن الهدف الأساسي من وراء ارتكاب هذا السلوك - سواء كان بطريقة ايجابية أم بطريقة سلبية- هو الوصول إلى عملية إزهاق أرواح بشرية تنتمي في الأصل إلى جماعات دينية (أصول دينية مشتركة) أو إلى جماعات إثنية (لغة أو ثقافة مشتركة) أو إلى جماعات عرقية (أصول وراثية مشتركة) أو إلى جماعات قومية (مواطنة مشتركة)، وهذا كله بقصد القضاء عليهم كلياً أو جزئياً، وهذا الفعل من الناحية القانونية لا يتطلب لتحقيقه بلوغ حد معين من عدد القتلى، كما أنه لا فرق بين ذكر وأنثى، ولا بين كبير أو صغير فالكل سواء. وبذلك تتحقق النتيجة الإجرامية من وراء هذا السلوك الإجرامي.

وبالرجوع إلى النص النهائي لأركان الجرائم الدولية المعتمد بتاريخ: 2000/06/03 وثيقة رقم: PCN. ICC/ 2000/ INF/3/ADD ، نجد أنها قد حددت العناصر القانونية التي تشتمل عليها هذه الصورة من فعل الإبادة وهي:

1/ أن يقتل مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر؛ 2/ أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة؛ 3/ أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كلياً أو جزئياً؛ 4/ أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

ب - الإبادة الجماعية بإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة:
وتتمثل هذه الأفعال في قيام الجاني بارتكاب أفعال تعذيب أو اغتصاب أو غيرها من أنواع المعاملة اللاإنسانية أو المهينة بالشكل الذي يترتب عليه إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية أو عرقية أو دينية معينة.(مطر، ص 136)

كما قد يتمثل هذا الاعتداء في تعريض أعضاء الجماعة للإصابة بأمراض معدية كقفل ميكروب الملاريا مثلاً إلى أعضاء من الجماعة، أو في إجبارهم على تناول طعام فاسد، أو في الضرب أو الجرح الذي يفضي إلى إحداث عاهات مستديمة بهم، أو في تعذيبهم إلى الحد الذي يصيب ملكاتهم العقلية.(عبيد، 1999، ص 265)

والأمثلة على هذه الأفعال البشعة من هذه الصورة كثيرة نذكر منها مثلاً ما أشارت إليه لجنة التحقيق في قضية جمهورية البوسنة والهرسك على أن الجناة كانوا يقومون بتقييد ضحاياهم وتعذيبهم تعذيباً وحشياً حتى يفقدوا وعيهم، وضربهم بقطع من الحديد والخشب ضرباً مبرحاً على أجسادهم ورؤوسهم وأعضائهم التناسلية، ويقومون باستعمال الآلات الحادة لرسم علامات الصليب على وجوههم وأيديهم ثم يضعون الملح على هذه الجروح ويقومون بإطفاء السجائر في أجسادهم ووضع السكاكين في أفواههم، كما كانوا يغتصبون النساء جماعياً، كذلك من أمثلة حالات الإيذاء البدني و النفسي ما قام به الصرب من استخدام سلاح الاغتصاب في البوسنة، حيث قام الجنود الذين

هاجموا القرى باغتصاب النساء و البنات في بيوتهن أمام أفراد عائلتهن وفي ساحات القرى إمعاناً في إذلالهن وإذلال ذويهم.(حمودة، 2008، ص 101)

وبالتالي فإن هذه الصورة الثانية على عكس الصورة الأولى، فهي لا تؤدي أو تحقق فعل الإبادة بشكل فوري ومطلق(القتل) وإنما تتطلب القيام بعدة سلوكيات مباشرة وغير مباشرة وبكافة الوسائل المادية المتاحة من شأنها التأثير سلباً على أفراد الجماعة.

وبالعودة إلى وثيقة الأركان المذكورة أعلاه نجدها قد نصت على نفس العناصر السابقة ولكن مع اختلاف العنصر المميز لهذه الصورة وهو (أن يسفر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر).

ج - الإبادة الجماعية بإخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً: ويقوم الجناة من خلال هذه الصورة بفرض ظروف معيشية معينة على المجني عليهم تؤدي إلى هلاكهم، ومن أمثلتها فرض الإقامة في مكان خالٍ من الزرع والماء، أو الحرمان من الموارد الأساسية اللازمة للحياة كالطعام والشراب، وتؤدي هذه الأفعال إلى القضاء على هذه الجماعة بصفة كلية أو جزئية.(مطر، ص 137) وتتحقق أيضاً بفرض أحوال معيشية قاسية كحرمانهم من المواد اللازمة لبقائهم على قيد الحياة من أغذية وخدمات طبية، أو طرد الجماعة كلياً من مساكنها بالشكل الذي يهدد بقاءها، بقصد إهلاك أعضاء هذه الجماعة كلياً أو جزئياً.(شبل، 2011، ص 127)

إن إخضاع الجماعة لظروف معيشية يراد بها تدميرها الكلي أو الجزئي هو أحد الأساليب التي تتبع لإبادة الجماعة المستهدفة بالحماية وفقاً لنصوص الاتفاقية، ومن أمثلة هذه الصورة ما جاء في محاكمة المتهم الصربي "Tadic" حيث أفادت المحكمة إن من وسائل إحداث الأذى المتعمد بالظروف المعيشية للجماعة تعريض جماعات لظروف غذائية صعبة والطرد المنهجي من المنازل وإنفاص الخدمات الطبية المقدمة لهم لأقل من الحد الأدنى.(البقيرات، ص 25)

ونجد أن وثيقة الأركان قد نصت على عناصر هذه الصورة مثلما سبق بيانه مع اختلاف في عنصرين خاصين بهذه الصورة وهما(أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالاً معيشية معينة على شخص أو أكثر. أن يقصد بالأحوال المعيشية الإهلاك المادي لتلك الجماعة، كلياً أو جزئياً).

د - الإبادة الجماعية بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة: تعتبر هذه الوسيلة من قبيل الإبادة البيولوجية، حيث يعمد الجناة إلى استخدام كافة الوسائل اللازمة لإعاقة الإنجاب بين طوائف عرقية معينة وطوائف أخرى، وذلك بإخصاء الرجال، وإعطاء النساء عقاقير تمنع الحمل، أو ممارسة الضغوط عليهن، واستخدام كافة وسائل الإكراه لإجهاضهن عند تحقق الحمل. وتشمل الوسائل أيضاً اتخاذ الإجراءات للفصل بين الذكور والإناث المنتمين لأصل عرقي أو ديني معين.(مطر، ص 137)

وتتحقق هذه الصورة بعدة وسائل منها إصدار تشريعات تضع شروطاً قاسية على الزواج بهدف حرمان أعضاء الجماعة من الزواج، أو إعطاء أدوية تؤدي إلى العقم، أو إجهاض النساء الحوامل، أو استخدام أسلحة محرمة دولياً كالأسلحة الجرثومية أو الكيماوية تؤدي إلى العقم.(الفتلاوي، 2011، ص 187) ونصت وثيقة أركان الجرائم الدولية على أن يفرض مرتكب الجريمة تدابير معينة على شخص أو أكثر، وأن يقصد بالتدابير المفروضة منع الإنجاب داخل تلك الجماعة.

هـ - الإبادة الجماعية بنقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى: يشترط لقيام جريمة الإبادة في هذه الحالة، أن يقوم مرتكب الجريمة بنقل شخص أو أكثر ممن هم دون الثامنة عشر ومن المنتمين إلى جماعة عرقية أو دينية معينة إلى جماعة أخرى عنوة تختلف عنها في العادات والتقاليد

والدين. ويمكن أن يقع هذا الفعل باستخدام القوة البدنية أو من خلال التهديد باستخدامها، أو من خلال الخوف أو الرعب الناشئ عن العنف أو الإكراه أو الاحتجاز والقمع النفسي. (مطر، ص 138)

ويلاحظ أنه يستوي أن ينقل هؤلاء الأفراد إلى جماعة تكفل لهم الرعاية الصحية والاجتماعية والثقافية، أو إلى جماعة تجردهم من كافة صور الرعاية. كما يلزم لقيام هذه الجريمة أن يقصد مرتكبها إهلاك الجماعة المنتمي لها المجني عليه أو عليهم إهلاكاً كلياً أو جزئياً. كما يلزم أن يعلم مرتكب الجريمة أن المجني عليهم هم دون الثامنة عشر، وأن تكون أفعال الإبادة قد تمت في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد أفراد هذه الجماعة. (مطر، ص 138)

إن نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى، يُعتبر صورة من صور الإبادة الثقافية، خاصة في حالة عدم الاعتناء بهؤلاء الأطفال من الجانب الصحي، التعليمي، الاجتماعي والثقافي، مما ينوه على محاولة لطمس هويتهم الأصلية، ويعتبر هذا السلوك الصورة الوحيدة من جريمة الإبادة الثقافية التي تم الاعتراف الضمني بها في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتي تهدف إلى القضاء على السمات الأساسية لهذه المجموعة في الأجيال القادمة للوصول إلى غاية إفناء الجماعة الأصلية. (La Rosa, 2003, P 587)

وتجدر الملاحظة بعد تبيان صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية إلى أن القضاء الدولي الجنائي لا سيما ما ورد في اتفاقية 1948 ونظام روما الأساسي، يعاقب على هذه الجريمة سواء كانت جريمة تامة أم تم الشروع فيها، فقد ساوى القانون الدولي الجنائي بين الجريمة التامة والشروع، ومهما كانت طبيعة الجاني في الجريمة سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو مساهماً فيها، وأيضاً عاقب على التأمر والتحريض لارتكاب الجريمة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

(2) الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية:

تعتبر جريمة الإبادة من الجرائم المقصودة، ويتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتكون من العلم والإرادة، ولكن لا يكفي لتوافر هذا القصد تحقق القصد العام فقط، وإنما يجب أن يتوافر إلى جانبه قصد خاص وهو قصد الإبادة. فيجب أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء جسدي أو عقلي جسيم وأن يعلم أن هذا الإيذاء يقع على مجموعة ترتبط بروابط قومية أو عرقية أو دينية أو إثنية، كما يجب أن تنصرف الإرادة إلى ذلك الفعل بقصد الإبادة، أي قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة سواء تمت هذه الإبادة بصورة كلية أو جزئية. (أبوغزله، ص 295)

وبالتالي فإن جريمة الإبادة الجماعية تعتبر من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر لدى مرتكبها قصد جنائي خاص، وهو ما يفهم من نص المادة الثانية من اتفاقية 1948 والمادة السادسة من نظام روما الأساسي واللذين اشتملتا على مصطلح (القصد).

وما يجب التنويه به إلى أنه إذا لم يتوفر هذا القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية وتقرر انتفاؤه فلا يعاقب الجاني على جريمة الإبادة الجماعية بهذا الوصف، وإنما قد تأخذ الوقائع والأفعال المرتكبة وصفاً جزئياً أحرأً يمكن المعاقبة عليه.

(3) الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية:

الركن الدولي يقصد به تنفيذ الأفعال الجرمية بناءً على خطة مرسومة من الدولة ضد جماعة أو مجموعة بشرية، مواطنين أو غير مواطنين، مرتبطين بعقيدة إثنية أو قومية. (حرب، ص 398)

ويمكن أن ترتكب هذه الجريمة فئة الحكام الكبار في الدولة، أو من الموظفين العاديين أو الأفراد العاديين، متى كان ذلك بتشجيع من الدولة أو قبولها. وتستمد هذه الجريمة الصفة الدولية من الأمور التالية:

أ/ أن مرتكبها هو صاحب سلطة فعلية قائمة أو من يرتبط بهذه السلطة؛

ب/ أن موضوعها مصلحة دولية تتمثل في وجوب حماية الإنسان لذاته؛

ج/ أن مصدر هذه الجريمة موجود في المعاهدات الدولية التي نصت عليها وحرمتها. (مطر، ص 296)
وعليه فإن الركن الدولي في الجرائم الدولية عموماً وجريمة الإبادة الجماعية خصوصاً يتحقق عندما يكون هناك اعتداء دولي من قبل دولة ما أو بتحريض أو بتخطيط أو بتشجيع منها ضد مصلحة دولية جديرة بالحماية الدولية.

وبناءً على ذلك فإذا ما تحققت الأركان القانونية السابقة جمعاء وتوافرت شروط وعناصر صحتها، نكون بصدد وقوع جريمة من جرائم القانون الدولي الموصوفة بجريمة الإبادة الجماعية والتي وجب اتخاذ كافة الإجراءات القضائية الدولية من أجل متابعة ومحاكمة مرتكبيها وإنزال أقصى العقوبات في حقهم نتيجة ما قد ارتكبه من جرائم بشعة في حق المجتمع الدولي والإنسانية جمعاء.

وفي نهاية الحديث عن جريمة الإبادة الجماعية والتي تم تناولها طبقاً لاتفاقية 1948 ونظام روما الأساسي لعام 1998 يطرح التساؤل حول الاختلاف والفرق بين أحكام جريمة الإبادة الجماعية الواردة في كلتا الاتفاقيتين؟ حيث أنه يستخلص من ذلك ما يلي: أولاً: أن اتفاقية 1948 قد نصت على الأفعال والصور الإجرامية التي تتكون منها جريمة الإبادة الجماعية فقط دون التطرق أو النص على العقوبات التي المستحقة لمعاقبة مرتكبي هذه الجريمة، مما جعل هذه الاتفاقية غير مكتملة وينقصها الجانب التطبيقي المتعلق بالعقوبات اللازمة لارتكاب هذه الجريمة تطبيقاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة بغير قانون. ثانياً: أن اتفاقية روما 1998 قد جاءت بالنص على جريمة الإبادة الجماعية والأفعال المكونة لها بموجب المادة السادسة منها، وبالمقابل النص على العقوبات الرادعة التي سوف يتم الحكم بها وتطبيقها على الجناة وهذا بموجب المادة 77 من نظام روما، مما يجعل هذه الاتفاقية مكتملة من جميع الجوانب بخصوص جريمة الإبادة الجماعية وتداركت ما لم يتم النص عليه في اتفاقية 1948. بالإضافة إلى المبدأ الجديد التي أتى به نظام روما وهو ما يعرف بمبدأ التكاملية.

المحور الثاني. المحددات القانونية لجرائم الحرب:

في هذه الجزئية سنتطرق إلى دراسة جرائم الحرب من حيث المفهوم والأركان، كما يلي:

أولاً. مفهوم جرائم الحرب:

إن الصلة بين مبدأ حل النزاعات الدولية حلاً سلمياً ومنع الحرب وحفظ السلام الدولي، هي صلة قوية ومتلازمة، فلا يمكن أن يتصور استتباب الأمن والسلم في المجتمع الدولي دون ضمان حل الخلافات التي تنشب بوسائل بعيدة عن استخدام القوة، وأن من أولى مقاصد الأمم المتحدة التي وردت في المادة الأولى من الميثاق هي تحقيق السلم والأمن الدوليين، وعلى الرغم أن الميثاق ليس أول وثيقة دولية تدعو إلى تسوية المنازعات بطريقة سلمية، إذ سبق وأن دعت إلى ذلك اتفاقية لاهاي لعام 1907 في المادة الأولى منها، كما أكدت على ذلك المعاهدة المعقودة في باريس عام 1928 والتي عرفت اسم ميثاق " بريان كيلوج " والتي نصت على أن يتعهد أطراف المعاهدة بعدم تسوية أي خلاف أو نزاع بينهم بغير الطرق السلمية دون اعتبار لطبيعة الخلاف أو النزاع أو مصدره. (عطاري، 2016، ص 329 و 330)

عُرفت الأفعال غير الإنسانية التي تقع أثناء الحروب بجرائم الحرب، فهي وجدت منذ وجود الإنسان والمتحققة من غزواته وحروبه، والثابت أن جرائم الحرب وأفعالها ما هي إلا نتيجة طبيعية للحروب بكل مسمياتها المشروعة وغير المشروعة. (حرب، ص 360)

وعقب نهاية الحرب العالمية تواصلت الجهود من أجل محاكمة مجرمي الحرب، وهي مرحلة مهمة في تاريخ القانون الدولي الجنائي، حيث عقد الحلفاء مؤتمر في مدينة " يالطا " عام 1945 لتنظيم شؤون السلام، ثم اتفاق

لندن بتاريخ 1945/08/08 الذي تضمن إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان والتي عرفت بمحكمة نورمبورغ، ثم أنشئت أيضا محكمة عسكرية بتاريخ 1946/01/19 لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين في الشرق الأقصى عُرفت بمحكمة طوكيو. وتكمن أهمية هاتين المحكمتين في إخراج قواعد القانون الدولي الجنائي من واقعه النظري إلى العملي، وتعزيز مكانة العدالة الدولية بشكل فعلي وتأكيد المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية. (عبيد، 2017، ص 122 و 123)

جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني هي ببساطة الجرائم التي ترتكب ضد قوانين وعادات الحرب، وهذه الجرائم يتم تحديدها بناءً على العرف الدولي، وبحسب اتفاقيات لاهي. وجاءت اتفاقيات جنيف الأربع التي تم توقيعها في 1949/08/12 لتحديد هذه الجرائم بشكل دقيق وتفصيلي. وقد تضمنت هذه الاتفاقيات لأول مرة تعديداً للجرائم الخطيرة التي ألزمت الدول الموقعة بتجريمها في تشريعاتها وتسن لها العقوبات الملائمة. (نبيه، 2010، ص 96)

وكذلك الملحقان الإضافيان للاتفاقيات لعام 1977 والمتعلقة جميعها بحماية المدنيين ومعاملة الأسرى في زمن الحرب وحماية الممتلكات، فالاتفاقيات والملاحق أصبحت اليوم تشكل القواعد الوضعية لمنظومة القانون الدولي الإنساني. وقد رسخ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته الثامنة مبدأ المساءلة الدولية الجزائية لمنتهكي تلك الاتفاقيات بالتحديد. وكذلك الأمر نفسه ضمن نظامي المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا ورواندا تضمننا نصاً يعاقب على جرائم الحرب طبقاً لاتفاقيات جنيف. (حرب، ص 362)

إن جرائم الحرب التي ترتكب انتهاكاً لأحكام البروتوكول الإضافي الأول تعد قليلة مقارنة بالتي ترتكب انتهاكاً لاتفاقيات لاهي لسنتي 1899 و 1907 لعدم موافقة الدول التي لم تصادق عليها، وكذا التي أبدت عليه تحفظات خاصة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن والتي تشارك في عمليات حفظ السلام الأممية، مبررة ذلك بعدم اكتساب أحكامها للصفة العرفية. (ANDERSSON et LAGO, 2009, P 141)

وتعتبر المادة الثامنة الخاصة بجرائم الحرب من أكثر مواد النظام الأساسي صعوبة من حيث الصياغة، حيث حوت تقسيمات متعددة بغية إيضاح المواد القانونية الحاكمة لهذه الجرائم (ونوقى، 2013، ص 87) وبالرجوع إلى نص المادة الثامنة من نظام روما نجدها قد قسمت جرائم الحرب إلى أربع فئات حيث نصت على ما يلي :

"1/ يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2/ لغرض هذا النظام الأساسي، تعني جرائم الحرب :

أ/ الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949 أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة (...).

ب/ الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي (...).

ج/ في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 آب/ أغسطس، 1949 وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر (...).

د/ الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي (...).".

والمتمتع في هذه الفئات يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أخذ تقسيمه لجرائم الحرب إلى الفئات الأربع بما أخذت به المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في حكمها الصادر ضد " تاديتش " في 1995/10/02. (دريدي، 2016/2015، ص 274)

والجدير بالذكر أنه تطبق على جرائم الحرب نفس القواعد القانونية العامة المطبقة في القضاء الدولي الجنائي التي تم التعرض إليها عند الحديث عن جريمة الإبادة الجماعية أعلاه، وذلك فيما يتعلق بقواعد الاختصاص القضائي وإجراءات المتابعة والمحاكمة، والتي قد يتعرض إليها مرتكبو جرائم الحرب عند محاكمتهم.

ثانياً. الأركان القانونية لجرائم الحرب:

إن جرائم الحرب كغيرها من الجرائم الدولية يجب أن تتوافر فيها أربعة أركان قانونية لقيامها وهي ركن شرعي، مادي، معنوي ودولي. وسوف تقتصر دراستنا في هذه الفقرة على ركنين فقط هما الركن المادي والركن المعنوي، لأنهما هما اللذان يميزان كل جريمة عن غيرها من الجرائم، أما الركن الشرعي لجرائم الحرب فقد تم التطرق إليه أعلاه والذي نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع ونظام روما الأساسي في المادة الثامنة منه. أما الركن الدولي فلم نتعرض له هنا لأنه تم تناوله وتحديد مفهومه أعلاه وهو ركن مشترك بين الجرائم الدولية.

1) الركن المادي لجرائم الحرب:

يتكون الركن المادي في جرائم الحرب من عنصرين أساسيين، يتمثل العنصر الأول في قيام حالة الحرب، أما العنصر الثاني فهو إثبات سلوك يخالف قوانين وأعراف الحرب. (ونوقي، ص 66)

أ/ قيام حالة الحرب: من المعروف أن جرائم الحرب لا تقع إلا أثناء نشوب الحرب، فهي لا تقع قبل البدء في الحرب ولا بعد انتهاء الحرب، إذ من عناصرها أن تقع خلال زمن الحرب. والحرب في المفهوم الواقعي هي نزاع مسلح أو قتال متبادل بين قوات مسلحة لأكثر من دولة ينهي ما بينهما من علاقات سلمية، سواء صدر بها إعلان رسمي أم لم يصدر. وقانونياً يتعين صدور إعلان رسمي بحالة الحرب من جانب إحدى الدول المتحاربة قبل بدء العمليات القتالية العسكرية. ولا يشترط بعد ذلك صفة معينة في الجاني لكي تقع جرائم الحرب، إذ يستوي أن يكون عسكرياً أو مدنياً يشغل منصباً رئاسياً في الدولة أو لا يشغل منصب على الإطلاق. كما لا يشترط أن تكون الحرب حرب اعتداء، إذ تقع سواء كان اللجوء إلى الحرب غير مشروع أم كان مشروعاً. (أبوغزله، ص 310)

وإذا كان القانون الدولي لا يعترف للحروب الأهلية بصفة الحرب الدولية، إلا أنها من حيث الواقع كحرب موجودة ولها أثارها، لذا يجب تطبيق قوانين وعادات الحرب على كافة أنواع النزاعات المسلحة، وقد أخذت اتفاقيات جنيف بمفهوم الحرب الفعلية وتخلت عن مفهومها التقليدي بكونها حالة قانونية مشروطة، وقد أضاف البروتوكول الأول أعمال حركات التحرير إلى مفهوم الصراع المسلح، كما تناول البروتوكول الثاني ضحايا الحروب الداخلية. (سليمان، 1992، ص 85)

وفي نفس السياق فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جرائم الحرب التي قد ترتكب أثناء حدوث النزاعات المسلحة غير الدولية أو النزاعات الداخلية في دولة ما، وهذا بموجب نص المادة الثامنة من نظام روما الأساسي في فقرتها الثانية ضمن البنود (ج، د، هـ، و).

ب/ إثبات فعل مجرم في القانون الدولي: يلاحظ أن الأعمال المحددة لجرائم الحرب قد وردت على سبيل المثال لا الحصر، لأن القانون الدولي الإنساني يحتكم في نشأته وتطوره إلى العرف الدولي الذي يتلاءم والتطور العلمي في مجال التكنولوجيا، ونجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حظر استخدام السموم والأسلحة

المسومة، وحظر استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح في جسم الإنسان، كما حرم الأسلحة الكيماوية والغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد والأجهزة. ومن وسائل القتال المحظورة إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شعاراتها وأزيائها العسكرية، كما يشكل الاعتداء على المدنيين والممتلكات فعلاً مجرمًا. (ونوقى، ص 67 - 70)

وفي هذا السياق فإن عادات وقوانين الحرب تفرض عدم الاعتداء على المدنيين والعسكريين العزل الذين القوا سلاحهم أو أصبحوا عاجزين عن القتال لأي سبب، كما تفرض أيضاً عدم الاعتداء على الأموال غير الحربية من مبانٍ ومنشآت وأثار وسفن تجارية أو ذات طابع علمي ودور عبادة ومستشفيات ومدارس ومصانع وغيرها من الأموال غير المخصصة للمجهود الحربي، سواء وقعت هذه الاعتداءات في زمن الحرب أو أثناء الاحتلال. (أبوغزله، ص 314)

والسلوك الإجرامي لجرائم الحرب قد يتخذ عدة أشكال، فقد يكون سلوكاً ايجابياً كقتل الجرحى والأسرى وضرب المستشفيات ودور العبادة. وقد يكون سلوكاً سلبياً من خلال الإحجام عن إتيان عمل معين يفرض القانون إتيانه مما يترتب عليه عدم تحقق نتيجة يستلزم القانون تحقيقها، ومن أمثلة السلوك السلبى في جرائم الحرب هو امتناع القائد الأعلى للقوات المسلحة المقاتلة عن منع حدوث ارتكاب جرائم الحرب مع علمه باعتزامهم على ارتكاب مثل تلك الجرائم. وهناك شكل ثالث للسلوك الإجرامي في جرائم الحرب يعرف بالسلوك الايجابى بالامتناع، وفيه لا ينظر لذات السلوك بل للنتيجة المترتبة على ذلك السلوك، إذ أن النتيجة عنصر أساسى في الركن المادى لتلك الجريمة، لان المنهى عنه هو عدم تحقق النتيجة فيعمل الجاني على مخالفة المحظور ويتخذ سلوكاً ايجابياً يفرضى إلى تلك النتيجة، ومثال ذلك قتل الأسير من خلال حرمانه من الطعام مع التيقن أن هذا الحرمان لا محالة مودٍ لموته. (الزايعة، 2009، ص 86 و 87)

2) الركن المعنوي لجرائم الحرب:

تعتبر جرائم الحرب من الجرائم المقصودة التي يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي، والقصد المطلوب هنا هو القصد العام فقط الذي يتكون من العلم والإرادة. (أبوغزله، ص 316)

فيلزم لتقرير المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات المكونة للركن المادى لجرائم الحرب، أن يعلم مرتكب الجريمة بطبيعة السلوك وأن من شأنه أن يحدث النتيجة التي يريدها من وراء سلوكه. بالإضافة إلى أنه يتعين على الجاني أن يتوافر لديه العلم بأن الشخص أو الأشخاص المعتدى عليهم هم من الأشخاص المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949، وأن سلوكه يشكل انتهاكاً خطيراً للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي. (مطر، ص 192)

إن جرائم الحرب التي هي من الجرائم الدولية لا ترتكب إلا عمداً وذلك راجع لاعتبارات منطقية وواقعية، فهي لا تقع إلا من دولة ضد دولة أخرى، ولا يصدر قرار الحرب إلا من مؤسسة رئاسية بعد مشاورات مستفيضة على أعلى المستويات، لذا يصبح من قبيل العبث القول بأن تلك الجريمة يمكن أن ترتكب عن طريق الخطأ، ومن الممكن أن ترتكب أيضاً عن إهمال وتقصير وعدم احتياط، ومثال ذلك أن يحاول الجاني إصابة هدف عسكري قريب من مدرسة أو مستشفى ولا يحسن إصابة الهدف فتصيب القنابل التي أطلقها المكان الذي يحميه القانون الدولي. ومن ثم فسواء ارتكب الفاعل جريمة الحرب، عن عمد أو عن خطأ، فإن فعله يظل مؤثماً، ومشكلاً جريمة حرب تستوجب توقيع العقاب. (مخلط، 2015/2014، ص 85)

كما أن القانون الدولي الجنائي يحدد بصفة عامة الانتهاكات التي تستحق عقوبة جنائية ويسبغ عليها الصفة الجنائية، دون أن يوضح الجزاءات التي ستتبع ارتكابها، وبالتالي فإن تقدير الجرائم يعد من عمل القاضي الذي

يدخل في تقديره أثناء المحاكمة الجانبان المادي والشخصي للجريمة، أي أهمية المصلحة التي انتهكت والعنصر المعنوي، وبالتالي درجة خطأ الفاعل، ويلاحظ أن هذا ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته 77 - أ فقد ترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي. (مخلط، ص 86)

وما يلاحظ أيضاً أن اتفاقيات جنيف الأربع قد نصت على الأفعال والصور الإجرامية المحددة لجرائم الحرب فقط دون الإشارة أو النص على العقوبات اللازم توقيعها على مرتكب هذه الجرائم، لنجد أن اتفاقية روما قد أوردت الأفعال الإجرامية لجرائم الحرب وكذا العقوبات الواجبة في حق مقترف في هذه الأفعال الإجرامية.

المحور الثالث. المعايير القانونية لتمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جرائم الحرب:

من خلال هذا المحور سوف نتناول بالدراسة المعايير القانونية التي يمكن من خلالها إيجاد النقاط التي تتميز بها جريمة الإبادة الجماعية عن جرائم الحرب، وذلك من عدة نواحي كما يلي:

أولاً. من حيث الأساس القانوني للتجريم:

تختلف جرائم الحرب عن جريمة الإبادة الجماعية في كون جريمة الحرب تقع لمخالفة قوانين وأعراف الحرب أو بالأحرى مخالفة قواعد القانون الدولي العام، فهي تخضع لقواعد هذا الأخير الذي يطبق أثناء النزاعات المسلحة فقط، بينما القواعد القانونية التي تحظر جريمة الإبادة في القانون الدولي أوسع، لأنها تهدف إلى حماية جماعة بشرية من الاضطهاد و التدمير سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، كما أن اتفاقية الإبادة لا تأخذ بعين الاعتبار حالة و صفة الأشخاص محل الحماية، بمعنى لا ينظر إليهم كمدينين أو كمرضى أو جرحى أو أسرى فهي تسعى إلى حماية جميع الأشخاص بغض النظر عن وضعيتهم أو حالتهم. (بلول، 2003، ص 80)

وفي نفس السياق نلاحظ أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 من خلال مضمون نص المادة الخامسة من هذه الاتفاقية قد ألزمت الدول الأطراف على وضع أساس قانوني ضمن قوانينها الجزائية الوطنية من أجل الحد من ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية و معاقبة مرتكبيها و عدم إفلاتهم من العقاب.

الأمر نفسه نجده فيما يتعلق بجرائم الحرب أو ما يعرف بالانتهاكات الجسيمة كما ورد في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على أن تضع الدول الأطراف في قوانينها الوطنية الأساس القانوني اللازم الذي يجرم الأفعال أو المخالفات الجسيمة الواردة في تلك الاتفاقيات وفرض العقوبات الفعالة والناجعة للحد من ارتكاب هذه الجرائم. وهذا على التوالي من خلال نص المواد 49 من الاتفاقية الأولى، المادة 50 من الاتفاقية الثانية، المادة 129 من الاتفاقية الثالثة و المادة 146 من الاتفاقية الرابعة.

وعلى سبيل المثال نصت المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 والمتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان على " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرؤن باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية: يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقتراحها وبتقديمهم إلى محاكمها أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه أنه يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص (...)"

ثانياً. من حيث النشاط الإجرامي المكون للركن المادي:

يقع الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية بارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة السادسة من نظام روما الأساسي، وتؤدي في النهاية إلى الاستئصال المادي من خلال أفعال القتل، إلحاق الأذى الجسدي بالضحية وفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة كتعقيم الرجال والنساء، أو تؤدي إلى الاستئصال المعنوي بالتأثير على النفس البشرية وأحاسيسها من خلال إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية بقصد تدميرها كلياً أو جزئياً، أو نقل صغارها إلى جماعات أخرى تختلف عنها في الدين والعادات والتقاليد، كما يكون الاستئصال معنوياً بالقضاء على المقومات اللغوية أو الدينية أو الثقافية لجماعة من الجماعات المشمولة بالحماية. فبالمقارنة مع صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية مع تلك التي تشكل جرائم الحرب الواردة في نص المادة الثامنة من نظام روما الأساسي، يتضح أن الفرق العددي واضح بينهما، حيث أن صور الركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية أقل بكثير وأكثر محدودة من تلك الخاصة بجرائم الحرب، حيث أن هذه الأخيرة تكون قائمة الأفعال المجرمة طويلة بل وتعتبر المادة الثامنة من نظام روما الأساسي أطول مادة على الإطلاق في هذا النظام الأساسي. (ناصرى، 2018/2017، ص 92)

ثالثاً. من حيث القصد الجنائي المكون للركن المعنوي:

إن ما يميز جريمة الإبادة الجماعية عن جرائم الحرب، أن القصد الخاص المتطلب في جريمة الإبادة الجماعية، هو تدمير الجماعة القومية، أو العنصرية، أو العرقية، أو الدينية، لا يشترط توافره في جرائم الحرب، علاوة على أن الغاية من جريمة الإبادة الجماعية هو تدمير الجماعات الأربع المذكورة، ولكن في سياق الحرب فإن الهدف ليس تدمير العدو، ولكن فرض إرادة المنتصر، وكسر إرادة المنهزم، وجعله يرضخ لشروط ورغبات وأهداف المنتصر. (الشواني، ص 49)

إذن فجريمة الإبادة تتميز عن جريمة الحرب بالقصد، والمقصود بالقصد هنا صورته القصد العام والقصد الخاص اللذان يكونان ركنها المعنوي، فلا يكفي في هذه الجريمة أن يتوافر الجاني على عنصرى القصد الجنائي العام والمتمثل في العلم والإرادة فحسب، وإنما يجب أن يتوافر إلى جانبه قصد خاص وهو قصد الإبادة. فعلى مرتكب جريمة الإبادة أن يعلم أن سلوكه ينطوي على قتل أفراد جماعة قومية أو عرقية أو إثنية، أو الاعتداء الجسيم على سلامتهم الجسدية أو العقلية، أو إخضاعهم لظروف معيشة قاسية أو إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة، أو نقل الأطفال دون الثامنة عشر المنتمين لأي من الجماعات إلى جماعات أخرى، وأن يعلم كذلك أن من شأن سلوكه هذا أن يؤدي إلى نتيجة يريدها وهي الإبادة أو الهلاك الكلي أو الجزئي لهذه الجماعة. ولذلك يمكن تصور وقوع جريمة الإبادة حتى ولو لم تتحقق الإبادة بالفعل طالما أنه صدر عن الجاني الأفعال المادية السابقة وكان قصده جريمة الإبادة وأنه يمكن أن تتوافر جريمة دولية أخرى. في حين أن جريمة الحرب لا تتطلب قصداً خاصاً بل تكفي بالقصد العام والمتمثل في العلم بارتكاب أفعال مشكلة لجرائم الحرب وانصراف الإرادة إلى مثل تلك الأفعال أو النتيجة، لهذا يمكن القول أنه إذا انعدم عنصر القصد الخاص في جريمة الإبادة والمتمثل في قصد الإبادة، فإن الجريمة يمكن أن تكون جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية حسب شروط وأركان كل منهما. (خلف الله، 2007/2006، 102)

رابعاً. من حيث النطاق الزمني لارتكاب الجريمة:

تعتبر حالة الحرب أو كما يطلق عليها كذلك النزاع المسلح بنوعيه الدولي أو الداخلي، هو المعيار المميز لجرائم الحرب، كما تعتبر هذه الحالة هي النطاق الزمني والمكاني لارتكاب مثل هذه الجرائم. أما من حيث النطاق الزمني لجريمة الإبادة الجماعية، فجد أن المادة الأولى من اتفاقية 1948 قد حددت زمن ارتكابها بحالة السلم والحرب

معاً، ومن جهتها المادة السادسة من نظام روما الأساسي لم تنص صراحة على النطاق الزمني لارتكاب الجريمة واكتفت بتعريفها وإعطاء صور الأفعال التي تشكل ركنها المادي، ولذلك فنص المادة السادسة قد ورد عاماً لم يحدد زمنياً خاصاً بارتكاب الجريمة، ومن ثم فالعام يظل عاماً ما لم يرد ما يقيد، وبالتالي فجريمة الإبادة الجماعية يمكن أن ترتكب زمن السلم وأثناء الحرب حتى وأن لم يرد ذلك صراحة في نص المادة السادسة من نظام روما الأساسي. (ناصرى، ص 90 و 91)

وما يلاحظ أن النظم المستبدة كثيراً ما تنتهز ذلك الوضع الذي يسود إقليمياً معيناً من حالة الفوضى والنزاع المسلح لاقتراح جريمة الإبادة الجماعية، حيث تستهدف بالإبادة إحدى الجماعات المكفولة بالحماية القانونية والمحددة على سبيل الحصر في المادة السادسة أعلاه، مما يؤدي إلى اختلاط الأفعال التي يمكن وصفها بجرائم الحرب مع تلك الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية، وتزعم الدولة التي تقترب هذه الجريمة الأخيرة أن أفعالها لا تتجاوز حدود الميزة العسكرية. (سلامة، 2005، ص 44 و 45)

فالقصد الجنائي الخاص والتمييزي لجريمة الإبادة الجماعية هو المعيار المميز لها، والذي يجب أن يبحث عنه القاضي للتمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب في حالة وقوع جرائم إبادة جماعية خلال النزاع المسلح الدولي أو الداخلي. (ناصرى، ص 94)

خامساً. من حيث الأطراف المعتدى عليهم في الجريمتين:

باستقراء نص المادة السادسة من نظام روما ونص المادة الثانية من اتفاقية 1948 نجد أن ضحايا جريمة الإبادة الجماعية هم أشخاص طبيعيين ينتمون إلى مجموعة أو جماعة معينة (إثنية، عرقية، دينية وقومية)، وعلى العكس من ذلك فإن جرائم الحرب يمكن أن تستهدف الشخص الطبيعي، كما يمكن أن توجه ضد الممتلكات كنهب بلدة أو مكان وتدمير ممتلكات العدو والاستيلاء عليها عنوة، وتوجيه الهجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافيين. (ناصرى، ص 92)

وضحايا جرائم الحرب من الأشخاص الطبيعيين يمكن تقسيمهم إلى صنفين اثنين هما:

1/ المقاتلون الذين كفوا عن القتال اضطراراً أو اختياراً، بمن فيهم الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان، والغرقى والجرحى والمرضى من القوات المسلحة في البحار وأسرى الحرب.

2/ الأشخاص الذين لم يشاركوا في القتال أصلاً بحكم وضعهم، بمن فيهم الصحفيون وموظفي الخدمات الإنسانية والطبية والدينية، السكان المدنيين خاصة الأطفال والنساء وغيرهم. (ناصرى، ص 92)

إضافة إلى ذلك فإن جريمة الإبادة يمكن أن ترتكبها الدولة ضد رعايا دولة أخرى كما يتصور أن ترتكبها ضد رعاياها، فالجريمة تقوم في الحالتين، فتوجيه أفعال الإبادة من دولة ضد رعاياها الوطنيين لم تعد مسألة داخلية تدخل في الاختصاص الداخلي المطلق لكل دولة، وإنما أصبحت مسألة دولية تتحمل الدول تبعه المسؤولية عنها أمام المجتمع الدولي. (خلف الله، ص 103)

كما أن جرائم الحرب قد ترتكب في مواجهة أفراد أو رعايا دولة أجنبية عدوة، وقد تكون في مواجهة أفراد ورعايا الدولة نفسها، وهي الحالة التي نص عليها الملحق الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977 في مادته الأولى بقولها: " يسري هذا الملحق (البروتوكول) الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب / أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من الملحق الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة الملحق الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية

المتعاقد بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا الملحق".

كما أن جرائم الحرب من الناحية الموضوعية لها وصفين قانونيين، فقد توصف تارة على أنها جرائم حرب مرتكبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو ذات الطابع الدولي، كما قد توصف تارة أخرى على أنها جرائم حرب واقعة أثناء نشوب نزاعات مسلحة داخلية أي لا تحمل الطابع الدولي. وهو ما أكدت عليه اتفاقيات جنيف والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الخاتمة:

في نهاية بحثنا هذا لا بد من القول أن المجتمع الدولي يشهد في وقتنا الحالي موجة من الظلم والاستبداد والطغيان، وهذا مرده إلى هيمنة بعض الأنظمة السياسية في العالم على المجتمع الدولي والعالم بأسره، وبالمقابل فإن القانون الدولي الجنائي والإنساني يبقى يعمل بكل ما لديه من آليات متاحة من أجل وضع حد للانتهاكات الواقعة على الإنسانية، إلا إن ذلك غير كافٍ وسبب ذلك هو افتقار القضاء الدولي الجنائي إلى آليات تنفيذية وإلزامية تعمل على تطبيق أحكامه وقراراته لمتابعة ومحاكمة المجرمين الدوليين، كما أنه يجد نفسه في العديد من الحالات إن لم نقل دائماً محاصراً ومقيداً يكاد يراوح مكانه، فهو يبقى نظري لا عملي.

وما شهده العالم - ولا زال يشهد - من جرائم فظيعة في حق البشرية والإنسانية جمعاء لهو خير دليل على ذلك وهذا بدون رادع لها ولا حسيب أو رقيب عليها.

فجريمة الإبادة الجماعية ليست بالجريمة الجديدة، فهي تعد من أقدم الجرائم الدولية، والأمر نفسه لجرائم الحرب فهي ضاربة في القدم. فقد وقع ويقع الكثير من هذه الجرائم دون أن يستطيع المجتمع الدولي أن يحرك ساكناً أو يحاسب مرتكبيها ليس لأسباب قانونية أو قضائية - فالنصوص والاتفاقيات موجودة - بل لأسباب أكثرها سياسية تكيل بمكيالين، فلا توجد إرادة سياسية دولية حقيقية لمتابعة ومحاكمة مرتكبي مثل هذه الجرائم من خلال القضاء الدولي الجنائي. كما يقع اللوم على الدول التي لم تسع إلى تضمين قوانينها الجنائية الوطنية مثل هذه الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية عامة ونظام روما الأساسي خاصة، فحكومات هذه الدول ليس لديها الإرادة السياسية الكافية للنص على هذا النوع من الجرائم خوفاً من أن تكون هي متابعه بها يوماً ما. فكل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة تطالب الدول بالنص على هذه الجرائم في قوانينها الداخلية حتى لا يفلت أحداً من العقاب.

ومما تم التوصل إليه من خلال دراسة هذا الموضوع هو أن جرائم الحرب التي ترتكبها دولة ضد دولة معينة فإنها قد تؤدي أو تحمل في طياتها أفعالاً وسلوكات إجرامية تهدف إلى ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بجميع صورها عموماً أو بصورة إفناء أو قتل جماعة معينة مشمولة بالحماية الدولية، وذلك أثناء وقوع المعارك بين الأطراف المتنازعة، وهذا بذريعة أن الدولة في حالة حرب أو أنها تدافع عن نفسها.

إذن، فجرائم الحرب قد تؤدي بالضرورة وإلى حد بعيد إلى ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

أما بالمقارنة بين الجريمتين فإن جريمة الإبادة الجماعية لا تؤدي إلى ارتكاب جرائم الحرب، وسبب ذلك أن هذه الأخيرة تتطلب وجود حالة الحرب وتحققها بما يلزمها من قواعد وشروط، أما جريمة الإبادة الجماعية فلا تتطلب وجود أو قيام حالة حرب. فذلك راجع إلى الطبيعة القانونية لكل جريمة على حدى.

فجرائم الحرب تقع بالاعتداء من دولة على دولة أخرى وتتحقق عند خرق الدولة المعتدية لأعراف وقوانين واتفاقيات الحرب المعترف بها دولياً، أما جريمة الإبادة الجماعية فقد يتصور وقوعها على رعايا الدولة نفسها أي

أن الدولة هي التي تعتدي على جماعة من رعاياها المحميين دولياً، ويمكن تصور وقوعها على رعايا دولة أخرى، دون أن تكون هناك وجود لحالة الحرب.

وعليه وفي النهاية فإنه يمكن القول أن جرائم الحرب تؤدي إلى ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، والعكس غير صحيح، فلا تؤدي جريمة الإبادة الجماعية إلى جرائم حرب. إلا أنها قد تكون سبباً لنشوب الحرب أو وقوع نزاع مسلح بين دوليتين إن وقعت أفعال الإبادة ضد رعايا دولة أخرى، التي ليس بالضرورة أن ترتكب من خلالها جرائم حرب.

وعطفاً على ما تقدم من خلال هذه الدراسة الموجزة للأحكام المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، رصدنا مجموعة من النتائج نوردها على النحو التالي:

- إن الاختصاص القضائي الموضوعي المخول للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة هو اختصاص احتياطي وتكميلي للولاية القضائية الوطنية بشأن المتابعة والمحاكمة على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، ورغم مرور سنوات عديدة على إبرام الاتفاقيات المجرمة لتلك الأفعال فإن المجتمع الدولي لم يشهد انعقاد محاكمات لمرتكبي جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب أمام القضاء الوطني.
 - إن اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم يعتدوا بالباعث السياسي المؤدي إلى ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، فكان من الأجدر تبني هذا الدافع لارتكاب الجريمة، لأن العصر الحديث شهد - وسوف يشهد مستقبلاً - العديد من الممارسات التي يتم من خلالها الاعتداء على جماعات يكون لديها أفكار ومعتقدات ذات طابع سياسي ضد حكومات ومسؤولي دولتهم أو نظامها السياسي، وذلك يؤدي إلى قصور في وضع حماية خاصة للجماعات ذات التوجهات السياسية على غرار الجماعات الأخرى المحمية دولياً.
 - إن نظام روما الأساسي قد عمل على استنساخ تعريف جريمة الإبادة الجماعية مباشرة من اتفاقية 1948 دون أن يقوم بإدخال أي تعديلات أو إضافات عليها واكتفى بتغيير بعض المصطلحات التي لا جدوى لها من الناحية القانونية، فمن باب أولى كان حرياً بوضع نظام روما عند وضع نص المادة السادسة أن يقوموا بعملية تطوير وإعادة تكييف لهذا النص بما يتلاءم مع العصر الحالي، خاصة وأن نص المادة الثانية من اتفاقية 1948 قد مرت عليه العديد من السنوات وأصبح لا يتماشى مع تطور المجتمع الدولي.
 - إن جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب كلاهما من الجرائم الدولية، فقد تشابهان فيما بينهما من زوايا عديدة لدرجة الاختلاط والتداخل فيما بينهما في بعض الأحيان، إلا أنه من الناحية القانونية هناك العديد من نقاط الاختلاف بينهما يمكن معها وضع حدود ومعايير للتمييز والفصل بينهما كما سبق ذكرها، على غرار الركن المعنوي أو القصد الجنائي لكل جريمة والذي يعد هو الفيصل في بعض الحالات من أجل تحديد الأفعال الإجرامية المرتكبة ما إن كانت جريمة إبادة جماعية أم جرائم حرب.
 - أن كلاً من جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، قد تم من خلال اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وكذا اتفاقيات جنيف الأربع تبني ما يعرف بمبدأ عالمية الاختصاص الجنائي، وهذا من أجل توسيع دائرة محاربة ومجابهة كلتا الجريمتين مهما وجد أو حل مرتكبوها.
- وعلى هذا النحو ولأجل إثراء الموضوع أكثر فأكثر ارتأينا تقديم بعض المقترحات كما يلي:
- ضرورة توسيع الصور الإجرامية المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية وتحديثها لتشمل إبادات جديدة ومستحدثة على غرار الإبادات ذات الطابع السياسي حتى يتم توفير حماية جنائية دولية لأصحاب التوجهات السياسية والذين يحملون معتقدات تعارض الأنظمة السياسية لدولهم. وأيضاً قد يشهد العالم إبادات ذات

طابع اقتصادي من خلال ما نلاحظه من فرض الدول الكبرى لعقوبات اقتصادية على بعض الدول الضعيفة ومواطنيها.

- ضرورة العمل على توسيع قائمة جرائم الحرب لتشمل استعمال الأسلحة النووية والأسلحة الكيماوية، وكل الأسلحة التي ينتج عن استخدامها أضراراً جسيمة.
- ضرورة وجود إرادة سياسية شجاعة لدى الدول من أجل إدراج العناصر المكونة لجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب خاصة وكل الجرائم الدولية عامة ضمن القوانين الوطنية للدول لفتح المجال أمام القضاء الجنائي الوطني من أجل محاكمة مرتكبي تلك الجرائم، ضماناً لعدم الإفلات من العقاب.
- ضرورة توجه الدول نحو الانضمام لنظام روما الأساسي من أجل تشجيع وتفعيل عمل المحكمة.
- ضرورة تبني الدول لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الوارد في الاتفاقيات الدولية من أجل توفير الغطاء القانوني والقضائي اللازم لمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية عامة ومحاصرتهم أينما وجدوا أو على الأقل تشكيل ضغط عليهم وإرباكهم والتشويش عليهم وعدم تركهم ينتقلون بكل حرية عبر دول العالم.

قائمة المراجع:

أولاً. الاتفاقيات والوثائق الدولية:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948
 - اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
 - البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1977.
 - النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورج.
 - النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (طوكيو).
 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.
 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا.
 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
 - الوثيقة النهائية لأركان الجرائم المعتمدة بتاريخ: 2000/06/03 رقم: PCN. ICC/ 2000 INF/3/ADD
- ثانياً. الكتب:
- أبوغزلة، خالد حسن. (2010). المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية. الأردن: دار جليس الزمان.
 - البزايغ، خالد رمزي. (2009). جرائم الحرب، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي. الأردن: دار النفائس.
 - حجازي، عبد الفتاح بيومي. (2009). المحكمة الجنائية الدولية، دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولية. القاهرة.
 - حرب، علي جميل. (2010). القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية. بيروت: دار المنهل اللبناني.
 - حمودة، ضاري خليل. (2008). المحكمة الجنائية الدولية. مصر: منشأة المعارف.
 - سليمان، عبد الله. (1992). المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
 - شبل، بدر الدين محمد. (2011). القانون الدولي الجنائي الموضوعي. عمان: دار الثقافة.
 - الشواني، نوزاد أحمد ياسين. (2012). الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية. بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب.
 - عبيد، حسنين إبراهيم صالح. (1999). الجريمة الدولية. مصر: دار النهضة العربية.
 - عبيد، عيسى محمود. (2017). محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي. الاردن: دار أمجد للنشر والتوزيع.
 - عطاري، يوسف. (2016). القانون الدولي بين الاستقرار والعدالة. عمان: مركز الكتاب الاكاديمي.

- الفار، عبد الواحد محمد. (1995). الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها. القاهرة: دار النهضة العربية.
 - الفتلاوي، سهيل حسين. (2011). جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية. عمان: دار الثقافة.
 - فريجه، هشام محمد. (2012). القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان. الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع.
 - القهوجي، علي عبد القادر. (2001). القانون الدولي الجنائي. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
 - مطر، عصام عبد الفتاح. (2008). القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، مصر: دار الجامعة الجديدة.
 - نبيه، نسرین عبد الحميد. (2010). جرائم الحرب. مصر: المكتب الجامعي الحديث.
 - ونوقي، جمال. (2013). جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر. الجزائر: دار هومة.
- ثالثاً. الأطروحات والمذكرات:

الأطروحات:

- البقيرات، عبد القادر. (2003). الجرائم ضد الإنسانية. أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق.
- دريدي وفاء. (2016/2015). دور القضاء الجنائي الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني. أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- سلامة، أيمن عبد العزيز. (2005). المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق.
- شرقي خديجة. (2019/2018). جريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة احمد دراية أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- مخلط بلقاسم. (2015/2014). محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية. أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- ناصري مريم. (2018/2017). المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة الإبادة الجماعية في ضوء نظام روما الأساسي. أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

المذكرات:

- بلول، جمال. (2003). النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي. مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق.
- خلف الله صبرينة. (2007/2006). جرائم الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية. مذكرة ماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- العبادي، زياد احمد محمد. (2016). دور المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في تحديد جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق.

رابعاً: المراجع الأجنبية:

- Anne-Marie La Rosa. (2003). Juridictions Pénales Internationales La procédure et la preuve. Genève: Graduate Institute Publications.
- William A. Schaba. (2000). Genocide in International Law: The Crimes of Crimes. United Kingdom: Cambridge University Press.
- Nils ANDERSSON et Daniel LAGOT. (2000). La justice internationale aujourd'hui: vraie justice ou justice à sens unique. L'Harmattan. Paris.